


ب / ش

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام




وزارة التنمية الاقتصادية

مصلحة الدراسات الاقتصادية

مركز البحوث
البيروت

" لبنان الاقتصادي والاجتماعي "

" مجالات الاستثمار "



اعداد :

محمد خير دوغان

” لبنان الاقتصادي والاجتماعي ”

مجالات الاستثمار

التصميم

الصفحة

١	المقدمة : هدف النشرة
٢	الفصل الاول : الاطار الاساسية
٢	(ا) الاطار الطبيعية
٤	(ب) الاطار السياسية
٥	(ج) الاطار الاقتصادية
١٦	(د) الاطار الاجتماعية
٢١	الفصل الثاني : المعطيات الرئيسية العائدة لاستثمار
٢١	(ا) المعطيات العامة
٢٣	(ب) المعطيات التأسيسية
٢٩	(ج) المعطيات المراقبة
٣٨	(د) المعطيات الانمائية
٤٠	المراجع :

مقدمة : هدف الدراسة

دعت الحاجة ، في الآونة الاخيرة ، الى ضرورة اعداد كتيب عن لبنان
يكون بمثابة دليل اقتصادي واجتماعي لكل من يود الحصول على معلومات في هذين
المجالين بصورة عامة ، او لكل باحث عن مجالات للاستثمار فيه بصورة خاصة .

ولقد توخينا على ان تكون المعلومات مقتضية قدر المستطاع ، وواقعية قدر ما
تدعو الحاجة لوضع القارئ على بينة من امره وقربها ، ما امكن ، من المصطلحات التي
يبحث عنها .

الفصل الاول

الاطار الاساسية

١ - الاطر الطبيعية :

يقع لبنان بين خطي العرض ٣٣ و ٤٠ ° عملا وبين خطي الطول

٣٥ و ٤٠ ° شرقا ويحتل على البحر الابيض المتوسط مركز الوسط في شاطئه

الشرقي مطالا عليه بواجهة طولها ١٢٠ كلم . تبلغ مساحته حوالي (١٠٤٠٠) كلم ٢

وتعده سوريا من الشمال والشرق وفلسطين من الجنوب

تغلب على لبنان ميزة البلد الجبلي حيث تنتظم تضاريسه في سلاسل جبلية كبرى موازية للشاطئ ، يتراوح علوها بين الالف والثلاثة آلاف متر وتغطي قممها الثلوج طيلة نصف السنة . ويمتد بين سلسلتي جبال لبنان الغربية والسلسلة الشرقية سهل البقاع الذي يتراوح عرضه ما بين (١٠) و (١٥) كلم ، ويبلغ متوسط ارتفاعه (٩٠٠) م .

ويحتر لبنان غنيا بالمياه على الرغم من فترة الجفاف الصيفية الطويلة التي تستمر طيلة خمسة اشهر . تشهد على ذلك ينايره المتعددة ومبكة انهاره الدائمة . اهم انهاره نهر الليطاني (١٦٠) كلم ينبع من البقاع على ارتفاع (١٠٠٠) متر ويجري نحو الجنوب حيث تنضم اليه عدة ورافد . اما ينايره فانها تصبح اشقر غزارة في اسفل الطبقة الكلسية وكذلك عندما تسمح الروط التركيبية في الطبقة الجوراسية العليا (يناير الفيض)

ويسود لبنان مناخ متوسطي ، معتدل على وجه العموم ، ممطر في الشتاء ، حار بعض الشيء ، ورطب عديم المطر ابان الصيف . اما مناخ الساحل فمبه استوائي ، معتدل في الاودية والسفوح . ويمنن القول بصورة عامة ان مناخ لبنان يقدم لصحة الانسان ونشاط الفرد فوائد عظيمة . ذلك انه يتميز بتقلبات حرارية نيرة حادة ، وبامطار غزيرة موزعة على عدد قليل من الايام ، وبسطوح شمس دائم وبسما صافية ، وازياء ملائم للسياحة بفضل " صحوه المستقر " ، وبشتاء لا يقل عنه ملامة خصوصا فيما يعود لرياضة التزلج .

ويمكن القول ان لبنان فقير باماناته المعدنية والعنصرية وذلك لطبيعة ارضه ولحدائق طبقاتها الجيولوجية فالصخور في لبنان - باستثناء الاراضي البركانية المكونة من البازلت خاصة والتي تتواجد في مرتفعات عكار - كلها رسوبية ، يرجع اقدمها الى الطور الجيولوجي الثاني . كما ان الصخور الكلسية تفضل ما لنا كثيرا في هذا المضمار ، اذ تغطي ثلثي البلاد مما يفسر في الوقت ذاته اجذاب السطح ووجود مشزونات واسعة وعميقة من المياه ، وتتركز على هذه الصخور الكلسية الجوراسية مجموعة من الطبقات المتنوعة المكونة من الصخور الطباشيرية الدنيا كالحجارة والصلصال والعمش .

فالعماد ، من جراء ذلك ، مققودة عمليا باستثناء معدن الحديد الذي يوجد في طبقات تليلة والمستثمر في منجم واحد في لبنان (مرجع) . ويمكن اعتبار وجود القطران والاسفلت كموثر مؤات لوجود النفط ، بيد ان اعمال التنقيب لم تسفر عن شيء حتى الآن . كما يوجد الفحم بلبنان في الطبقات الطباشيرية الدنيا ، غير ان عدم جودة نوعيته من جهة وشألة طبقاته من جهة ثانية يجعلان من استثماره عملية غير اقتصادية . يضاف الى هذا كله ، الفوسفات الموجود في شمال البقاع مع امانيات الدول عليه من مناطق اخرى (منطقة صيدا) والقطران الموجود في كوكبا وكفرسلوان . وانما ما انفنا الى هذا كله الرمول " السيليسية " او الزجاجية والحجارة والرخام الجيد ذات الالوان المتعددة (لقلوق ، شويقات) ، تكون قد استفدنا تقريبا جميع امانات لبنان الجيواوية الحالية .

زد على ذلك ان للبنان امانات سياحية متعددة ، فهو يمتاز بطبيعة فريدة فنيصة بالمواقع والمطلات السياحية ، ومتنوعة الوبوه . مما يسمح للسائح او المصطاف ان يتمتع بمسدة مناخات في شل واحد . هذا بالانافة الى ان تصاقب المدن على ارضه جعلته فنيا بالآثار التاريخية وبشواهد الامم المندثرة ، مما يضيف الى تلك المتعة الطبيعية متممة ثقافية .

ب - الاطر السياسية :

لقد اعتنق الدستور اللبناني الحكم الجمهوري ككلا للدولة والنظام البرلماني القائم على الانتخاب العام بطريقة له . ويتولى فيه التمريض مجلس نواب يتألف من (٦٦) عضوا ينتخبهم الشعب مباشرة كل اربع سنوات . وينتخب رئيس الجمهورية من قبل هذا المجلس لمدة (٦) سنوات ، يختار خلالها ، اعضاء مجلس الوزراء من داخل المجلس او خارجه ويسمي واحدا منهم رئيسا .

ودستور لبنان الذي أقر من قبل المجلس في ١٩ ايار ١٩٢٦ ، طرأت عليه تعديلات كثيرة اهمها تلك التي الفت ، عام ١٩٤٣ ، المواد والققرات المتعلقة بالانتخاب وهبة الام وجمعت اللغة العربية اللغة الرسمية الوحيدة في لبنان ووسعت شكل العلم اللبناني الحالي . هذا مع العلم ان الدستور اللبناني قد استوحى قواعده من احكام القوانين الدستورية الفرنسية لعام ١٨٧٥ .

ولا بد من الاشارة هنا الى الحقوق والحريات الاساسية التي تنبثق من مواد

الدستور اللبناني :

- المساواة امام القانون في الحقوق والواجبات
- الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد واحترام جميع الاديان بما فيها نظام الاحوال الشخصية .
- حرية التعليم في حدود النظام العام وتكريس حقوق الوظائف لجهة انشاء مدارسها وفقا للامانة العامة .
- حرية الرأي قولاً وكتابة مع ما يستتبعها من حرية الطباعة والانتاج وتأليف الصحيفات وفقاً لاحكام القانون .
- اعلان حرمة المنازل وحق الملكية الخاصة وحق تولي الوظائف العامة بدون تمييز .

ان الدستور اللبناني باقراره مبدأ اشتراك مختلف الهيئات التي يلحقها في ممارسة وظائف الحكم من جهة ، ومبدأ التوازن بين سلطات الحكم عن طريق وضع وسائل ونوابط ريادة لحفظ هذا المبدأ من جهة ثانية ، يكرس بالتالي الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية اللتين نهدان الى منح الطغيان السياسي باعطائه المواطنين حق الرقابة على الحاكمين ، والى تحرير الفرد من الطغيان الاقتصادي عن طريق الحد من الاحتكارات الفردية والتوزيع العادل .

ولقد اتبع لبنان منذ عهد الاستقلال منهج الحياد السياسي في الداخل والخارج مما جعل منه بلدا مفتوحا على جميع البلدان من حيث العقائد السياسية . وما اتفقاته التجارية المتعددة مع الشرق والغرب الا من نتاج هذه السياسة الانفتاحية التي هي مدى لحب السلام الذي يفتلج في صدور ابناؤه والذي جعل منه بلدا مسا لما في المنطقة والعالم .

جـ - الاطر الاقتصادية :

لقد قدر عدد السكان المقيمين في لبنان بحوالي (٢٤٠٠٠٠٠) نسمة في عام ١٩٧٠ وذلك استنادا الى التحقيق الاستطلاعي بالعينة حول القوى العاملة في لبنان عام ١٩٧٠ ، وهو موزع على المحافظات كما يلي بالنسب المئوية :

بيروت	جبل لبنان	لبنان الشمالي	لبنان الجنوبي	البقاع
× ٢٢,٢	× ٣٦,٢	× ١٧,٢	× ١١,٧	× ٩,٦

علما بأن هذه الارقام لا تشمل الفلسطينيين المقيمين في المخيمات . وان " القوى العاملة " ، حسب التحقيق المذكور ، بلغت في ذلك الحين (٥٣٨ ، ٤١٠) نسمة موزعة على الشكل التالي :

القوى العاملة حسب قطاع النشاط (بالنسب المئوية)

١ -	الزراعة :	أو ما يعادل	١٨,٤٩ %
٢ -	الصناعة :	==	١٧,٤٨ %
٣ -	الكهرباء والماء :	==	١,٤٠ %
٤ -	البناء :	==	٦,٤٥ %
٥ -	التجارة والفنادق :	==	١٧,٤٠ %
٦ -	النقل والمواصلات :	==	٧,٤١ %
٧ -	طالية ومؤسسات :	==	٣,٤٤ %
٨ -	خدمات اخرى :	==	٢٧,٤٨ %
٩ -	غير محين :	==	٠,٤٤ %
	المجموع :	==	١٠٠ %

القوى العاملة حسب الوضع في العمل (بالنسب المئوية)

١ -	ارباب عمل :	٧,٤٦ %
٢ -	عطل مفردون :	٢٤,٤٠ %
٣ -	اجراء دائمون :	٣٧,٤٨ %
٤ -	مبارمون :	٢٦,٤٠ %
٥ -	مساعدون :	٦,٤٧ %
٦ -	غير محين :	١,٤٩ %
	المجموع :	١٠٠ %

ويمتاز لبنان عن غيره من بلدان المنطقة ان يتألف من فئات متنوعة دينيا

وجنسيا تمثل في الواقع جميع الطوائف المسيحية والاسلامية مع ما تمتاز به من طقوس وتقاليد

وتقاليد تاريخية
ان آخر احصاءات المحاسبة الوطنية المنبثقة من وزارة التصميم العام تفيد ان الناتج المحلي القائم
بلغ عام ١٩٧٢ (٦٦٦٤٠) مليون ل.ل موزع كما يلي بالنسبة للمعاملات :

القطاع	م. ل. م.	%
- الزراعة ، المواشي ، الاسماك	٦٣١	٩ ،٩
- الطاقة والمياه	١٢٩	٢ ،٠
- الصناعة والحرف	٨٨٤	١٣ ،٩
- البناء	٢٩٠	٤ ،٦
- النقل والمواصلات	٤٧٨	٧ ،٥
- السكن	٥٥٨	٨ ،٨
- الخدمات المالية	٢٣٥	٣ ،٧
- خدمات اخرى	٦٧٦	١٠ ،٦
- التجارة	٢٠٠٧	٣١ ،٥
- الادارة	٤٧٧	٧ ،٥
المجموع	٦٣٦٥	١٠٠ ،٠ %

من هذا الجدول يمكن تقديم الملاحظة التالية : ان صناعة القطاعات الانتاجية (الزراعة ، الطاقة والمياه ، الصناعة ، البناء) في الناتج المذكور قد بلغت (٣٠ ،٤ %) وصناعة الخدمات (اي القطاعات الباتية) (٦٩ ،٦ %) من مجمله .

وانذا ما تقدمنا لنلقي نظرة على ميزان المدفوعات اللبناني لعام ١٩٧٢ نلاحظ ما يلي :

(بمائين الليرات اللبنانية)

ميزان المدفوعات اللبناني لعام ١٩٧٦	المقبوضات (+)	المدفوعات (-)
حساب المحطيات الجارية :		
- تجارة السلع	١٥٥١,٣	٢٩٣٦٦٧
- تجارة الذهب والنقدى	—	١٦٦٠
- السياحة والسفر	٦١٠,٠	٢٣٠,٠
- النقل	٣٨٠,٠	١٦٠,٠
- فوائد وارباح	٢٨٠,٠	١٠٥,٠
- مدفوعات حكومية	١٧٠,٠	١٦,٠
- خدمات متنوعة	٣٧٠,٠	٥٠,٠
مجموع قيمة السلع والخدمات	٣٣٦١,٣	٣٥١٣٦٧
- الهبات والارصاليات	١٧٥,٠	٧٠,٠
مجموع حساب المحطيات الجارية	٣٥٣٦,٣	٣٥٨٣٦٧
رصيد حساب المحطيات الجارية		٤٧٦٤ (-)
موجودات في الخارج (رسمية وخاصة)		٧٦٧,٠
مركبة رؤوس الاموال التحويلية		٨١٤,٤

ان نتائج ميزان المدفوعات لعام ١٩٧٦ تشير ان عجز الميزان التجاري قد بلغ في ذلك المهن (١٣٨٥٦٤) مليون ل.ل. وقد غطي قسم كبير من هذا العجز بالخدمات التي يؤمنها لبنان الخارج ، وهبات وارساليات المقتربين بصورة خاصة . هذا وقد بلغ رصيد حساب المحطيات الجارية (-٤٧٦٤) مليون ل.ل. غير ان الاحداث النقدية تشير زيادة صافية في الموجودات الخارجية للنظام المصرفي والسلطات النقدية بلغت (٧٦٧,٠) مليون ل.ل. وقد غايت هذه الزيادة وغايت ، في ماضيها ، بواسطة مركبة رؤوس الاموال التحويلية ، والذي يتألف مجمل رصيدها من رؤوس الاموال الطويلة الاجل الماعدة للمقتربين وللعمال اللبنانيين في الخارج ولرعايا البلدان العربية .

ولقد رأينا فيما يسود للنتاج المحلي القائم ، عام ١٩٧٢ ، ان القطاع التجاري

يساهم بـ (٣١ ، ٥) % منه ، اي ما يقارب الثلث . وقد حافظ القطاع المذكور على هذه النسبة منذ عام ١٩٦٤ تقريبا ، ويجدر بنا هنا ، لاعطاء فكرة واضحة في هذا الصدد ، ان نستعرض الميزان التجاري منذ ذلك الحين :

الميزان التجاري اللبناني

(١٩٧٢ - ١٩٦٤)

المستوردات	المصدرات	السنوات
نسبة التغطية	(بالآلاف الليرات اللبنانية)	(بالآلاف الليرات اللبنانية)
١٥ ، ٨ %	١٢١٤٩٨٤	١٩٦٤
١٩ ، ١ %	١٣٨٨٦٧٣	١٩٦٥
٢٠ ، ٥ %	١٥٤٥٧٤٧	١٩٦٦
٢٥ ، ٨ %	١٤٦٥٩٣٧	١٩٦٧
٢٨ ، ٦ %	١٥٧٦١١٦	١٩٦٨
٣٠ ، ٦ %	١٧١٧٧٩٦	١٩٦٩
٣٣ ، ١ %	١٨٤٠١٨٦	١٩٧٠
٣٦ ، ٢ %	٢١٧٥٦٣١	١٩٧١
٤٠ ، ٢ %	٢٦٨٨٠٦٢	١٩٧٢

بالإضافة من هذا الجدول ان نسبة تغطية المصدرات للمستوردات ، ابان المرحلة المذكورة قد زادت عن النصفين وقاربت الثلاثة اضعاف . وهذا امر جدير بالتنويه عنه . علما بأن المصدرات والمستوردات لا تتماثلن الفقد والذهب الخام .

ويشكل القطاع الزراعي احد القطاعات الرئيسية من الاقتصاد اللبناني اذ انه يؤمن

دخالا كبيرا او جزئيا لهوالي (٣٠ %) من المدان ويساهم الى حد بعيد في تدعيم المصدرات اللبنانية . زد على ذلك ان الزراعة ، كما رأينا في الناتج المحلي القائم لعام ١٩٧٢ ، تمثل

(٩٤٩ ٪) من مجموعه . هذه النسبة تظهر ، اذا ما قورنت بمثيلتها في عام ١٩٦٤ والتي تصل الى (١١٤٩ ٪) في ذلك الحين ، ان اعتماد الاقتصاد اللبناني على الزراعة يخف تدريجياً . وهذا امر طبيعي نظراً لتطور القطاع الصناعي والفني وللماسب التي حققتها في الآونة الاخيرة على هذا الصعيد من جهة ، ولتطور قطاع الخدمات بالتالي الذي ، كما رأينا ، قد فارق ثلثي الناتج المحلي القائم في السنة الماضية ، من جهة ثانية . ونورد فيما يلي جدولاً عن الانتاج الزراعي ، بتقييمه الزراعي والحيواني ، لفترة ١٩٦٨ - ١٩٧٣ ، مستقى من الاحصاءات السنوية لوزارة الزراعة .

الانتاج الزراعي لفترة ١٩٦٨ - ١٩٧٣

(بملايين الليرات اللبنانية)

المحاصيل	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣
حبوب :	١٩	١٥	١٠	١٣	١٧	١٩
خضار :	٦٤	٨٠	٩٠	٩٩	١٠٨	١١٢
ثمار :	٢٠٢	٢١٣	٢٢٤	٢٣٦	٢٤٥	٢٢٥
محاصيل صناعية :	٤٥	٤٦	٤٦	٥٠	٥٣	٥١
المجموع :	٢٣١	٣٥٤	٣٧٠	٣٩٨	٤٢٣	٤٠٧
انتاج حيواني :	١٨٣	١٧١	١٧٠	١٦٨	١٦٥	١٥٥
	٥١٤	٥٢٥	٥٤٠	٥٦٦	٥٨٨	٥٦٢

من المسلم به ان ازدهار الصناعة بعد الحرب العالمية الثانية يمود بالدرجة الاولى الى ما نصمت به من حماية مواتية والى ما طرأ على عقلية رجال الاعمال من تطور (تحول من الذهنية التجارية الى الذهنية الصناعية) . انفس الى ذلك ان الطفرة التي شهدتها البلاد في الخمسينات والستينات في قطاعات البناء والتجارة والمال والخدمات تساعد على نمو كثير من الصناعات واطرافها . وتشير المؤشرات الى ان هذا القطاع ، قد سجل في السنين الاليرة ، بالاضافة الى التوسع في الانتاج ، ارتفاعاً في مستوى الانتاجية ونوعية الانتاج ، وساعد

بالتالي على الحد من عدم التوازن في بنية الاقتصاد اللبناني بوضوح خاصة ، على ارتفاع نسبة التخطيطية في الميزان التجاري ، كما رأينا سابقا . هذا وقد تطورت مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي القائم ، من (٨ ، ١٦ %) عام ١٩٦٤ ، الى (١٣ ، ٦٩ %) عام ١٩٧٢ . وزادت قيمة الانتاج الصناعي من (١ ، ٥٩ م . ل .) عام ١٩٦٤ الى (١ ، ٦٩٧ م . ل .) عام ١٩٧٠ . واذا اردنا النظر الى الانتاج الصناعي من زاوية القيمة المضافة ، خلال مرحلة ١٩٦٤ - ١٩٧٠ ، نلاحظ ان هذه الاخيرة قد زادت بنسبة (٦٠ %) وبمتوسط سنوي قدره (٨ ، ٨ %) ، كما يتضح من الارقام التالية :

(القيمة المضافة (بملايين الليرات اللبنانية)

١٩٧٠	١٩٦٩	١٩٦٨	١٩٦٧	١٩٦٦	١٩٦٥	١٩٦٤
٦٦١	٦٠٩	٥٥٢	٤٩٣	٥١٢	٤٦٢	٤١١

ان مرد النشاط الاقتصادي في هذا القطاع يصعد بالدرجة الاولى الى التوسع المستمر في الطلب المحلي والطلب الخارجي (وخاصة البلدان العربية) على هذه السلع كما تتمكن ذلك الزيادة المستمرة والمتعددة لقيمة المصدرات الصناعية :

المصدرات الصناعية (بملايين الليرات اللبنانية)

١٩٧٠	١٩٦٩	١٩٦٨	١٩٦٧	١٩٦٦	نوع المصدرات الصناعية
٥٩٤٠	٤٦٤٥	٤٧٤٢	٣٧٤٨	٢٣٤٣	منتجات غذائية وزراعية :
٧٥٤٩	٦٤٤٣	٥٦٤٢	٤٢٤٤	٤٢٤١	نسيج ولبوسات :
٤٣٤٤	٣٧٤٦	٢١٤٠	١٥٤٤	١١٤٤	مستخرجات المناجم غير المعدنية :
٦١٤٥	٥٣٤٠	٣٩٤٥	٤٦٤٥	٢١٤١	معادن وآلات و اجهزة :
٧٠٤١	٥٢٤١	٤٢٤٥	٢٨٤١	٢١٤٠	خشب ومنتجات كيميائية :
٦٤٢	٨٤٢	٥٤٧	٢٤٦	٣٤٥	مفروشات :
٣٨٤٤	٢٧٤٢	٢٦٤١	٢١٤٤	٢٣٤٧	منتجات متنوعة :
٣٥٤٤٥	٢٨٨٤٩	٢٣٨٤٢	١٩٦٤٢	١٦٥٤١	المجموع :

وتعتبر السياحة قطاعا هاما من بين قطاع الخدمات . وقد نما هذا القطاع بسرعة تزيد في اهميته الاقتصادية . وان امتاز لبنان منذ القدم بنشاطه التجاري الى ان اصبح في الوقت الحاضر من اهم القطاعات الاقتصادية مساهمة في الدخل الوطني ، فان قطاع السياحة مدعو في المستقبل الى ان يحتل مركزا غريدا وذلك لآمكانيات المتوافرة والتي يمكن تطويرها وتطويرا يجعل من لبنان بلدا سياحيا متنازلا في حوض البحر المتوسط . ولقد رسم لبنان ، بشية تنقيح هذا الهدى ، سياسة سياحية عالج فيها النقاط الاساسية على هدي بعض التجارب التي حصلت في البلدان التي تحتل مركزا مرموقا على هذا الصعيد بتركيز بدورة خاصة على النقاط التالية :

- تنمية عقلية البلد السياحي عند الشعب اللبناني
 - اعمار معالم المراكز السياحية والاثرية
 - تحديد وتجهيز النقط السياحية
 - تقديم وتجهيز الشاطئ اللبناني بالخدمات السياحية
 - تقديم وتجهيز مناطق السياحة والرياضة الشتوية
 - توبيه وتقديم التسليف الفندقي ، الخ . . .
- ونورد فيما يلي بعض الاحصاءات الرئيسية لقطاع السياحة :

النسبة المئوية لعدد نول السياحة من الناتج المحلي القائم	المدن نول من السياحة (بملايين الليرات)	عدد الزائرين ما عدا السوريين (باللوف)	السنة
% ٦٤٤	٦٠٣٤٦	٤٧٦	١٩٦٤
% ٧٤٣	٦٥٧٤٧	٦٠١	١٩٦٥
% ٧٤٨	٣٠١٤٦	٧٠١	١٩٦٦
% ٦٤٣	٦٤٠٤٤	٥١٥	١٩٦٧
% ٨٤٤	٣٥٩٤٣	٧١٠	١٩٦٨
% ٨٤٥	٦٨٧٤٧	٧٧٧	١٩٦٩
% ٨٤٧	٤٦٤٤٠	٨٦٦	١٩٧٠
% ١٠٤٥	٥٦٦٤٠	١٠١٦	١٩٧١

ولقد كان لازدهار النظام المصرفي في لبنان ، اثره الفعال في جعل بيروت

سوقاً مالية اقليمياً ودولياً ساعدت في العديد من المشاريع الاقتصادية من جهة والمطيات التجارية المثالثة الاطراف من جهة ثانية . اعني الى ذلك ان موقع لبنان ومناخ الحرية المطلقة في جعل البلاد ملجأ للرساميل الباحثة عن مكان امين ومثمر . وفي عن القبول ان معالجة الليرة اللبنانية على استقرار سعرها الخارجي مسجلة بعض ارتفاع والمنااسب في الآونة الاخيرة ، رغم الازمات العادية والمتتالية المؤسفة في نظام النقد الدولي التي ادت الى شروط غير مواتية للاستثمارات في الخارج ، حدثت بنزوح رساميل المضربين والمهرب والاجانب الى لبنان . الامر الذي دفع بالبلدان الاجنبية ، ابتداءً بالولايات المتحدة الاميركية وانتهاءً بجمهورية الصين الشعبية ، الى التهافت للمعول على موطئ قدم لمصارفها بلبنان . كما وان تطور بورصة بيروت ونشاطها الملحوظ في الفترة الاخيرة من ناحية ، واهتمام المسؤولين المتزايد في ايجاد " منطقة مصرفية حرة " من ناحية ثانية ، فايتهما اعفاء الایداعات بالعملة الاجنبية لغير المقيمين من لاعباء الضرائب التي تخضع لها الایداعات المحلية بالعملة الاجنبية ، هذه الاعباء التي تتنون من :

- الرسم على الفوائد وعنده (١٠ ٪)

- رسم امان الودائع (١٥ ٪) لاجل امان الادخارات التي تتجاوز الـ

(٢٠٠٠ ، ٢٠ ل . ل .) والذي روئى انشاؤه بعد ازمة انترا .

- الاحتياط الالزامي الذي يبلغ (٧ ٪) من قيمة الودائع .

سيما عمان (اي تطور سوق الاسهم وايضاً منطقة مصرفية حرة) الى حد بعيد فسي

تحديث المؤسسات المالية اللبنانية وجعل لبنان وسيطاً عالمياً لتوظيف الاموال واستثمارها .

هذا ويبلغ عدد المصارف المقبولة كقائمتها (اي ان ماناتها تقبل بها الحكومة)

(٧٤) مصرفاً ، اربعين منها تنتمي فروعاً لمصارف اجنبية او يساعدهم في راسمالها اجانب

من خارج البلاد . وتجدد الاشارة في هذا المجال الى القانون رقم ٦٧/٦٨ الصادر في

٩ نوار ١٩٦٧ ، والذي حفز انشاء مصارف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ

في مجلس الوزراء . وقد جدد هذا الحفز لمدة خمس سنوات اخرى تنتهي عام ١٩٧٧ .

علماً بان هذا الحفز لا يشمل انشاء مصارف للتسليف المتوسط والطويل الاجل .

والجدول التالي يعطينا فكرة عن تطور النشاط المصرفي فيما يعود لحجم

الودائع :

الودائع في المصارف لفترة ١٩٦٦ - ١٩٧٣

وخصمها الودائع لشهر حزيران (يونيو) اللبناني (اللبنانية)

نوع الودائع	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣
حسابات الادخار	١٥٥٤	١٣٨١	١٥٧٤	١٩٢٢	٢٣٨٥	٣١١٨	٣٩٠٩	٤٥٣٢
حسابات التيكات	٧٠٧	٤٧٤	٥١١	٣٤٥	٥١٥	٥٧٠	٦٨٠	٧٨٩
الودائع الجارية	٦٠٦	٥٥٤	٦٢٩	٦٢٥	٥٧٠	٦٧١	٨١١	٨٥٩
الودائع الخاصة								
لنظم مسبق أو ذات اجل محدد :	٤٠٠	٣٠١	٢٨٨	١٤٥	١٤٦	١٧٧	٢٣١	٢٠٧
المجموع :	٣٢٦٧	٢٧١٠	٣٠٠٦	٣٢٥٦	٣٦١٦	٤٥٣٦	٥٦٣١	٦٣٨٧

كما تعطينا الاعدادات التالية فكرة عن السلفات المصرفية حسب القطاعات الاقتصادية :

وتكثفت للأحداث السابقة نورد فيما يلي تطور طاقى الموجودات الخارجية فى مرحلة

١٩٦٨ - ١٩٧٢

- طاقى الموجودات الخارجية للسنوات ١٩٧١ - ١٩٧٣ -

وسمىة الموجودات فى شهر كانون الاول (سبتمبر) الليرات اللبنانية (

١٩٧٢	١٩٧١	١٩٧٠	١٩٦٩	١٩٦٨	
					١ - الموجودات الخارجية
٣١٧٨	٢٦٠٧	٢٠٨٨	١٦٤١	١٥٧٤	لدى المصارف ٠٠٠
					٢ - الموجودات الخارجية
١١٧٤	١٠٥٢	٩٠٩	٨٣٤	٩٠٣	لدى المصارف ٠٠٠
٢٠٠٤	١٥٥٥	١١٧٩	٨٠٧	٦٧١	٠٠٠ فى (أ) (ب) (٢)
					٣ - الموجودات الخارجية
٢٠٤١	١٧٢٥	١١٨٦	١٠٧٣	١٠٢٠	لدى مصرف لبنان ٠٠
					٠٠ فى الموجودات لدى
٤٠٤١	٢٢٧٤	٢٣٥٥	١٨٧١	١٦٨٤	القائم النقدى ٠٠
					<u>د - الاطار الاجتماعىة :</u>

سنحاول فى هذا القسم اعطاء فكرة عن طاقى التربية والصحة مع كلمة موجزة عن الحركة النقابية

فى لبنان •

ففىما يعود للقطاع التربوى يمكن القول ان القائمين بالشام والخارج يتوليان شؤون التعليم فى

لبنان مع تفوق قليل للقطاع الخاص فيه • ونورد فيما يلى الامانة التالية التى تظهر تطور التعليم

بلبنان فى السنوات الاخيرة وفىما يعود لمراحله الابتدائية والتكميلية والثانوية من حيث عدد

المدارس والمدرسين والتلامذة :

التعليم الابتدائي والتكميلي والثانوي

١٩٦٥ - ١٩٦٦ ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ١٩٧٠ - ١٩٧١

نوع المدارس	المدارس			المدارس			المدارس			عدد الطلاب
	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد التلاميذ	
المدارس الرسمية :-	١٣٤	٥٠٦٦٤٣١	٣٨٧	١٨٧٠٦٧١	٧٣٣٠٧٥٤	٧٣٣٠٧٥٤	٣٧٨٠٤	٥٤٨٠٣٤١	١٣٨٠٨٨٨	
المدارس الأهلية والتكميلية :-	١١٠٨	٨٦٨٧	٧١٤١	٨١٠٠٨١	١٠١٦٤٣٤	١٠١٦٤٣٤	٣٨٣١	٣٤٨٠٦٠	١٠١٦٠٣٤٣	
المجموع :-	١٢٤٢	٥١٥٣١٠٤	٤٥٨٤	٨١٠٠٨١	١١١٩٤٧٨	١١١٩٤٧٨	٤٢١١	٥٨٢٠٩٤١	١٤٩٦٩٢٢	

ان عدد المسجلين في المدارس يبلغ حوالي (٣٠ %) من عدد السكان عام ١٩٧٠ ، منهم (٥٤ %) من الذكور و (٤٦ %) من الاناث . وقد حصل القطاع الخاص على (٦٣ %) من المجموع والقطاع العام على (٣٧ %) منه ، علما بان هاتين النسبتين هما معدلين وسطين لنسب مراحل التعليم جميعها .

اما فيما يخص القطاع الصحي ، فان المسألة الصحية في لبنان تبدو ، من خلال التقارير التي تصدرها وزارة الصحة العامة والتي تدرت متوسط عمر الفرد المتوقع عند الولادة ، بـ (٦١) عاما ، مرتبة على النحوم . وتندر فيما يلي آخر الاحصاءات المائدة لذلك .

الامراض الانتقالية المملنة عنها (١٩٦٩ - ١٩٧٢)

الامراض	١٩٦٩	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢
السل :	٣٧٤	٤٢٥	٢٨٦	٤٠٠
التهاب السحايا				
الداغمية :	٨٥	٦٨	٦٠	٤٩
شلل الاطفال :	٥١٤	٢٧	١٢٥	٦٢
حميات التيفويد :	١٦٥	٣٥	١٢٦	١٩٦
الهربقان الفيروسي :	٥٤	١٠٢	٤٢	٨٩

وقد بلغ عدد المستشفيات في لبنان ، عام ١٩٧١ ، (١٤٣) مستشفى ، منهم (٢٠) حكوميا و (١٢٣) خاصا . كما بلغ عدد الاسرة المائدة لها في ذلك الحين (١١٣٧٠) سريرا ، منها (١٤٠١) سريرا في المستشفيات الحكومية ، و (١٦٦٩) سريرا في المستشفيات الخاصة .

وتشير الاحصاءات المائدة للعام ذاته (١٩٧١) الى ان مجموع الجسم الطبي في لبنان بلغ (٣٩٤٠) متخضا ، منهم (١٩٨٧) طبيبا ، و (٤٢٤) قابلة ، و (١٥١٩) ممرضا وممرضة .

وتجدر الاشارة اخيرا الى ان الضمان الصحي ، الذي يؤثر تطبيقه في لبنان عام ١٩٧١ بنجاح كبير ، عمل الطلبة في الامة الاخيرة ، كما ان الدلب الوقائي مؤمن بحورة مرتبة في المؤسسات التعليمية ، بينما هو قيد الانجاز في المؤسسات الانتاجية ، لا سيما فيما يعود للامراض المهنية .

لقد سجلت الحركة النقابية في لبنان ، لا سيما في السنوات الاخيرة ،
انجازات كبيرة من حيث العدد والوعي ، في ظل دولة عمل تفكرها الرعاية حتى
الحماية . فبينما نجد ان نسبة الترخيص بانشاء النقابات كانت (٥) نقابات سنويا ،
لفترة (٦٨) سنة خلت ، فقد بلغ معدل الترخيص ، خلال السنوات الثلاث الماضية
(٨) نقابات سنويا . كذلك الامر فيما يعود لاتحاداتها التي بلغ عددها المرخصين
خلال (٢٥) عاما ماضى (١٠) اتحادات ، بينما بلغ عدد الاتحادات المرخصين خلال
السنوات الثلاث الماضية (٧) اتحادات .

اضف الى ذلك ان قوانين العمل في لبنان تتصف بديناميكية تطويرية
يراعى فيها الهادرة الشخصية والحرية الاقتصادية ، والملكية الفردية ، وعربات التعاقد
وحرية التنظيم العممي ، وضمان حقوق الاستخدام والحماية الجسدية ضد المخاطر ،
التي ٠٠٠ وان الضمان الاجتماعي اصبغ يشمل تقريبا الجميع ، بمن فيهم العمال
الزراعيين والطلاب .

الفصل الثاني

المعطيات الرئيسية الماندة للاستثمار

بعد استعراض المناخ الطبيعي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي، او الاطر المرتكبة الاساسية للموضوع الذي نعالجه، نأتي الان لدراسة الحالة الراهنة لمجالات استثمار رؤوس الاموال في لبنان وذلك بتركيز الضوء على المعطيات العامة والانمائية والتأسيسية والصرائبية. ولئن كانت الاطر تتسم بشيء من الثبات، فان هذه الاخير، اي المعطيات تمتاز بكثير من الواقعية والتكيف والتجاوب التي تستدعيها مستجدات الاعور على الصعيد الداخلي والاقليمي والحالي وبصورة خاصة فيما يعود للسياسة المالية والنقدية والتكنولوجية.

١ - المعطيات النامية

١ - حرية التجارة: يحترق مبدأ حرية التجارة في لبنان من المبادئ التي ابازما " القانون المألوف" ولم ينس عنها " القانون المكتوب" صراحة لاعتقاد المشرعين بان الحريات التي نرسها الدستور، والتي اتينا على ذكرها في الفصل الاوون من هذا البحث، تستحق حتما حرية التجارة، نذرا للقاعدة الحقوقية التي تنص على " ان الفرع ينتهي الاصل". الامر الذي يجعل من هذه الحرية صفة ملازمة للنظام المتبع في المبادلات التجارية والمالية وعمليات الذعب والقطع والاسهم. زد على ذلك ان تاريخ لبنان التجاري منذ العهد العثماني ومرورا بالعهد الانتدابي، الى العهد الاستقلالي، قد كرس مبدأ حرية المبادلات مع الخارج وتسهيلها والناء القيود والرقابة على القطع والتصدير والاستيراد، الا فيما ندر، وما تستدعيه الظروف الطارئة والمصلحة العامة. علما بان هذا الاستثناء هو بمثابة التدوون لا القاعدة. مثال ذلك القيود التي فرضت ابان الحرب العالمية الثانية، او بعض القيود التقليدية والاختشائية التي تميزها المنظمات الدولية التي تهتم بتحرير التجارة العالمية، تلك التي تهدف الى حماية الصناعة الوطنية (نظام الايازة المسبقة المفروضة مثلا) ماو تلك التي تستوجبها مراقبة المرافق العامة او السلع الضرورية.

٢ - سرية المصارف:

تنص المادة (١) من قانون ٣ ايلول ١٩٥٦، الذي نظم سرية المصارف على ما يلي :

" ١٠٠٠ ان كل من له اطلاع بحكم صفته او وظيفته باية طريقة ثانت على سبب الدفاتر والحاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السراطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم انشاء ما يعرفونه عن اسما الزبائن والحوالهم والامور المتعلقة بهم لاي شخص فردا ثان ام سلطة عامة ادارية او عسكرية او قضائية، الا اذا اذن لهم بذلك خطيا صاحب الشأن او ورثته او الموصي لهم او اذا اعلن افلاسه او اذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها ."

ومن الجدير بالذكر ان الغاية الاساسية المتوخاة من هذا القانون هي دفع الراسمال الاجنبي او بصورة اصح غير اللبناني ، لدخول البلاد وذلك بتوفير سرية كبيرة له وشبه ثاملة لاسيما فيما يتعلق " بالخير " . الامر الذي يضي على هذه السرية صفة الالتزام حتى في وجه المحام الجزائية او دوائر سرية الدخل . وهذا امر قد ينفرد فيه لبنان اذا ما قورن ببقية البلدان

٣ - مقاطعة اسرائيل:

يمكن تلخيص قانون ٢٣ حزيران ١٩٥٥ الناك لمقاطعة اسرائيل ، ولاسيما المواد ١ ، ٢ و ٦ منه ، بالنقاط التالية :

- يحر على كل شخص طبيعي او عثفون ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقا مع عيثة او اشخاص مقبضين في اسرائيل او منتسبن اليها او يعملون لمصلحتها .
 - وينعز دخول البضائع والسلح والمنتجات الاسرائيلية بمختلف انواعها الى لبنان ، وتبادلها او الاتجار بها بما في ذلك المسندات المالية وغيرعا من القيم المنقولة الاسرائيلية . علما بانها تعتبر اسرائيلية كل بضاعة او سلعة مصنوعة في اسرائيل او التي دخل في صنعها جزءا ايا ثانت نسبه من منتجات اسرائيل . كما تعتبر في حكم البضائع الاسرائيلية السلح والمنتجات المعاد شحنها من اسرائيل ، او المصنوعة خارجها بغية تصديرها لحسابها او لحساب احد الاشخاص او الهيئات الذين يحملون لسالحها .
 - كما يحر عرض البضائع والسلح والمنتجات المذكورة آفا ، او بيعها او شراؤها او حيازتها . علما بانها تعتبر في حكم البيع او الشراء كل صفقة تتم على سبيل التبرع او المقايضة الخ
- عده باختصار اسم النقاط الجزرية التي اثيرت في قانون ٢٣ حزيران ١٩٥٥ .

ب - المعطيات التأسيسية :

(١) - نظام الشركات العام في لبنان :

سن " قانون الموجبات والعقود " القواعد العامة العائدة للشركات في لبنان ، كما عن قانون التجارة اللبناني على وصف التواعد الخاصة لكل فئة من فئاتها . هذا وقد سا عمت القوانين اللاحقة بتحدد الانظمة الخاصة ببعض الشركات ، نذكر منها شركات النقل البحري واليون والضمان والشركات المصرفية والحقارية .

تقسم الشركات التجارية اللبنانية بما في القانون الفرنسي ، الى شركات اشخاص و شركات رساميسل :

- تشمل شركات الاشخاص : شركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ثم الشركات المحدودة المسؤولية .
- وتشمل شركات الرساميسل : شركات التوصية المساعمة والشركات المغفلة .

اما من حيث الشكليات الاساسية يقرر القانون اللبناني فقط ، وتحت طائفة البطلان النسبي بالنسبة للنير ، التسجيل في السجل العقاري المختص في منطقة مركز الشركة الرئيسي ، لموافقات الشركة او تعديلها .

ولن ندرس هنا لتعريف شركات الاشخاص وشركات الرساميسل بانواعها المختلفة نظرا لتواجد ما تقريبا في جميع القوانين لاسيما المنهتة عن القانون الفرنسي بل سنتفي هنا بالتركيز على ما ورد في القانون اللبناني بخصوصها ، لاسيما فيما يعود لتناط غير اللبنانيين في هذا المجال .

١ - فيما يعود لشركات الاشخاص يمكن تقديم الملاحظات التالية :

- لنير اللبنانيين في شركات المحاصة بحالة خاصة يمكن ارجاعها الى احكام قانون التجارة اللبناني المتعلقة بنشاط الاشخاص الا جانب ، لاسيما تلك العائدة للواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ ، وذلك نظرا لطبيعة شركة المحاصة ذاتها .

- غير ان لهم ، فيما يخص شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات المحدودة المسؤولية ، حق تأسيسها ، على ان تعتبر لبنانية اذا ما اجريت جميع معاملاتها في لبنان واذا ما اختير مركزها الرئيسي فيه . علما بانها لا يجوز التفرغ عن الحصص الا اذا سمح بذلك عقد التأسيس وعند اجتماع الشركاء .

٢- وفيما يعود لشركات الرساميل ،

ان قانون التجارة ينس ، فيما يخص الشركات المغفلة ، على ان تؤلف برخصة من الحكومة وبعد موافقتها على المسك الستمن نظام الشركة ، وعلى ان تختار اذا ما أسست في لبنان ، مركزها الرئيسي في الاراضي اللبنانية في هذا الحال تكون جنسيتها حكما لبنانية بالرغم من كل نص مخالف لذلك . غير ان النوع الثاني من شركات الرساميل ، الا وهو شركات التوصية المساهمة ، قليل جدا في الحياة العلمية ونادر الوجود في لبنان ، ولم يسجل حتى الان فيه سوى شرة واحدة .

(٢) - نظام فروع الشركات الاجنبية في لبنان :

يفرن نظام تأسيس فروع للشركات الاجنبية في لبنان ، كما هو الحال في كثير من بلدان العالم ، ما بين الشركات المساهمة من ناحية والشركات الاخرى من ناحية ثانية :

١ - الشركات المساهمة الاجنبية :

- على هذه الشركات وخاصة المغفلة منها من شركات التوصية المساهمة قبل تأسيس فرع او عدة فروع في لبنان ان :

٢- اعطاء ناصه بتملك الاجانب:

- تملك المقارات:

ينص القانون المذكور لتملك الاجانب للمقارات في لبنان على ان يختار بين الاحياء اجراء ان عقد يمكن ان يؤول الى تحويل ان حق عيني عقاري لا ي شخص طبيعي او معدون غير لبناني قبل الحصول على ترخيص خاص، يحظى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية. هذا بالإضافة الى ان الترخيص المذكور لا يجوز ان يسمح، لشخص واحد طبيعي او معدون، بتملك اكثر من (١٠٠٠٠) في جميع الاراضي اللبنانية، كما لا يجوز ان يسمح له، بان يان من الاحوال، تملك اراض في المناطق الحدودية الواقعة ضمن ٣ كلم عنها.

بغير ارض يعقري من هذا الترخيص المعتبرون اللبنانيون الاصن ورعايا الدول العربية عند تملكهم لمقارات مبنية او مخصصة للبناء لا تزيد مساحتها، في جميع الاراضي اللبنانية، على ٥٠٠٠ م^٢، وفي محافظة بيروت على (٢٠٠٠) م^٢ منها، شرط ان يباشر في البناء، ان لم يكن العقار مبنياً، في مهلة اقصى لها سنتان من تاريخ التسجيل.

زد على ذلك ان القانون المذكور يحدد المعايير الضرورية لاعتبار شركة ما، مؤسسه في لبنان، بمثابة شركة غير لبنانية وخاصة، بالتالي، لدوام تملكك الاجانب هذا، كما يحدد الشروط المستثناة من الترخيص المذكور. هذا بالإضافة الى تحديد وضع كل من الشركات المختلفة ذات المنفعة العامة، ووضع المؤسسات او الجمعيات العلمية والثقافية والخيرية الاجنبية، ووضع البعثات الدبلوماسية والقنصلية فيما يعود للترخيص باكتساب حقوق عينية عقارية (٥٠٠٠٠) م^٢ على الاكثر.

- تملك السفن:

ان القانون اللبناني للتجارة البحرية، لا يحدد مباشرة شروط تملكك الاجانب للسفن اللبنانية. غير انه يمكن استخلاص السالات التي تسمح للاجنبي بتملك هذه السفن من خلال الشروط التي يضعها المشرع بموجبها التابعة اللبنانية لهذه السفن:

- فمن خلال الفقرة الاولى من المادة ٢ من القانون، يمكن القول انه يستطيع تملكك السفن اللبنانية ذات المربط اللبناني ايا كان محصولها، بمقدار النصف على الاكثر.

— وانه ، من خلال الفقرة الثانية من المادة نفسها ، يستطيع تملك السفن اللبنانية ذات الصيغ اللبنانية ، وذات الملاحة البعيدة المدى والمحمول الذي يزيد على (٥٠٠) طن بحري ، سريطة ايازة مسبقة من وزير الاشغال العامة .

ويمكن القون ، انطلاقتا من المادة ذاتها ، وفيما يعود لتملك السفن من قبل الشركات الاجنبية :

— لا يحق لشركات الاشغال المؤلفة من الا جانب تملك السفن ، الا اذا كانت مؤلفة جزئيا من لبنانيين ، واذا كانت مخصصة للملاحة البعيدة ، واذا زاد محمولها على (٥٠٠) طن بحري ، وحصلت اخيرا على ايازة من وزارة الاشغال العامة .

— يجوز للشركات المنفصلة تملك السفن بنفس الشروط ، على ان تنفي عن الا ايازة المسبقة ، اذا كانت اغلبية اعضاء مجلس الادارة هما فيها الرئي من مؤلفة من لبنانيين .

— تملك الطائرات :

لا يخضع قانون الطيران المدني اللبناني تملك الا جانب للطائرات في لبنان (شأنه في ذلك شأن قانون التجارة البحرية) ، اية قواعد خاصة بل تشتهر لبنانية من طائرة تسجل في لبنان ، غير انه يجوز بصورة استثنائية ، تسجيل الطائرات المملوكة من قبل الا جانب مقيمين في لبنان ، في سجل خارجي للطائرات الاجنبية ، سريطة ان لا تكون مسجلة في دولة اخرى ، وان لا تخرج من الحدود اللبنانية .

عذا وقد حدد القانون المذكور شروط تملك الطائرات التجارية في لبنان من قبل الشركات على الوجه التالي :

- اذا كانت الشركة شركة تضامن : ان يكون جميع الشركاء من اللبنانيين
- واذا كانت الشركة شركة تسمية بسيطة او مساهمة : ان يكون الشركاء المقيمون من اللبنانيين
- واذا كانت الشركة منفلة : ان تكون اغلبية اعضاء مجلس ادارتها من اللبنانيين .

جـ - الضرائب الرأببية

يتطلب النظام السريبي في لبنان من توهين عن الضرائب :
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ، ثم الضرائب والرسوم غير المباشرة . وتضم المباشرة منها سريبة الاملاك البنينة ، والدخل ، والاراضي ، ثم رسوم الانتقال والسيارات ، والاحراج ، ثم رسوم التسجيل والطوابق . كما تضم غير المباشرة عنها ، رسوم الاستهلاك بصورة عامة ، ورسوم العمارة بصورة خاصة .

ولن نستعرض بالتفصيل جميع انواع هذه الضرائب والرسوم ، بل نكتفي منها بما يخص الابان ونشاطاتهم في لبنان . غير اننا نسارع في القول ، بان الناصلات السريبية تشكل القسم الاكبر من الواردات العادية في الموازنة اللبنانية (٨٠ ٪ حسب تقطع حساب عام ١٩٧٠) موزعة كما يلي :

- ضرائب ورسوم مباشرة : ٤٠،٢٥ ٪

- ضرائب ورسوم غير مباشرة : ٥٩،٧٥ ٪

وسنفرز بصورة عامة ، فيما يعود للضرائب والرسوم المباشرة ، على سريبة الدخل ، وسريبة الاملاك البنينة ، والاراضي ، ثم على رسوم الانتقال ، وفيما يعود للضرائب والرسوم غير المباشرة ، على الرسوم العمرئية ، ورسوم الضرائب غير المباشرة . زد على ذلك اننا سنورد كلمة عن الاقتطاعات شبه السريبية .

١ - بعض الضرائب والرسوم المباشرة :

- سريبة الدخل :

تقسم سريبة الدخل ، حسب القانون اللبناني ، الى ثلاث فئات :

السريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية : حيث اخضع القانون للسريبة ارباح " المهن والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية ، وارباح المهن الحرة ، وبيع كل عمل بدر ربحا غير خاضع لسريبة اخرى على الدخل ٠٠٠٠ " .

عذا ويحدد القانون السلفين بالسريبة عن اشخاص حقيقيين او معنويين مقيمين في الاراضي اللبنانية او خارجها ، على مجموع الارباح التي يحققونها في لبنان ، على ان تفر السريبة على مجموع الارباح المحققة في لبنان ، بصرف الذراعما اذا كان السلف مقيما في لبنان او في خارجه لبنانيا كان او اجنبيا ودون ان يكون له بالضرورة

محل لمزاولة المهنة، وعلى ان تفرر السريبة على الربح الحقيقي للسنة التي تسبق سنة التكليف بالسريبة. الامر الذي يوجب معاملات التصريح. هذا وقد حدد القانون معدلات السريبة التصاعدية، لهذه الفئة، على الوجه التالي:

للمهن الصناعية والتجارية: من ٥% الى ٤٢%
وللمهن غير الصناعية والتجارية: من ٤% الى ٣٧%

الضرائب على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد: نص القانون على ان " تتناول السريبة الرواتب والاجور والتدريسات والمخصصات ومعاشات التقاعد، العامة والخاصة، والمخصصات لمدن الحياة التي تترتب في الاراضي اللبنانية، على مستوى عام او خاص، الى كل شخص مقيم في لبنان او في الخارج، لقاء خدمات ادبت في لبنان، هذا وتتراوح نسبة السريبة التصاعدية، في هذه الفئة، وحسب التصديلات الاخيرة للقانون، ما بين (٧%) و (٢٠%)

السريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة: بحيث " تشمل مختلف ايراداتها واربايحها وفوائد عا وعائداتها، ايا كانت تسميتها او بنسبة المؤسسات التي انتجتها، او محل اقامة من تؤول ايه، متى حصلت في لبنان او عادت الى مقيم فيه " .

هذا وقد حدد القانون معدل هذه الفئة ب (١٠%) من الواردات غير المنافية.

سريبة الاملاك المنيية:

تتناول هذه السريبة، بموجب القانون:

- الابنية على اختلف انواعها، ايا كانت مادة بنائها، وايا كان محل وجودها
- ملحقات الابنية وامتعاتها
- المركبات والتركيبات والاراضي التي يعتمرها القانون بحكم الابنية، كالمراكب البحرية والنهرية او المستعملة كنادية ليلية، او التركيبات المركزة في مكان ثابت والمستعملة كلابنية لسكن او للتجارة او للصناعة، او كالأراضي انشاء المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية، مثال ذلك الاراضي المستعملة لتخزين البنائ ماو لاقامة مراكز دائمة او مؤقتة للهو (سيرة او مدينة ملاهي).

ان المالك بحسب القانون هو مالك البناء او مستثمره او من يعتبره القانون بحكم المالك او بحكم المستثمر . ويبرهن التملك بالربحية اثر نمو الحس المكثف لها ، وعلى اساس الابرادات السافية . اما معدلات الربحية فقد قسمها القانون المذكور الى نوعين :

- ربحية اساسية نسبية ذات معدل (٨%) من الابرادات السنوية السافية ، يملك اليها عموتان ، الاولى ، لحساب البلدية التي يقع البناء ضمن نطاقها ومقدارها (٣%) من الابرادات السافية والثانية ، لحساب السلطة الوطنية للتعمير ومقدارها (٣%) من اصل الربحية المتوجبة اذا ما تجاوزت الالف ليرة لبنانية .
- و ربحية اضافية تساعدية تفرز ، في حال تجاوز الابرادات السافية مبلغ ٢٠٠٠٠ ل.ل . وبمعدل يتراوح ما بين (٢%) و (١٥%) على شئ ما يزيد على مبلغ "العتبة" عذا .

ضريبة الاراضي :

اخضع قانون ٢٠ كانون الاول ١٩٥١ ، لضريبة الاراضي بصورة عامة ، الاراضي الزراعية والاراضي المصدرة للزراعة والاراضي المصدرة للبناء . غير ان الحكومة رفعت منها في تشجيع الاعمال الزراعية ، عمدت بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ الى اصدار المرسوم الاشتراعي رقم (١٠٧) الذي تمى بتوقيف تمايين قانون ٣٠/١٢/١٩٥١ لمدة خمس سنوات ابتداء من مالمع عام ١٩٥٩ ثم القانون الذي تمى بتمديد المرسوم الاشتراعي رقم (١٠٧) لمدة خمس سنوات جديدة ثم اخيرا القانون المؤرخ بوضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١١٨١٢/٥ تاريخ ١٤/١/١٩٦٩ الذي تمى ايضا بتوقيف تمايين هذه الضريبة لمدة (٥) سنوات اخرى ابتداء من مالمع عام ١٩٦٩ .

لذلك نذكر في الوقت الحاضر ربما نذكره ، الى ان تزول القيود الراهنة وتستجد اوضاع تستدعي الاستغاثة بدنا من هذه الضريبة في هذا المجال .

رسم الانتحال :

لقد فرغ هذا الرسم ، او بعبارة اخرى هذه الضريبة على الشركات والوسايا والهبات والاقوات ، به كلة الحالي ولأول مرة بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢١/١٢/١٩٥١ ، والمعدل فيما بعد . هذا الرسم هو عبارة عن ضريبة مباشرة تتناول :

— جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في لبنان والمنتقلة من لبناني او اجنبي ايا كان محل اقامته .

— جميع الاموال المنقولة الموجودة في الخارج والمنتقلة من لبناني مقيم في لبنان .

— جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنتقلة من اجنبي مقيم في لبنان .

— الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يهبها المورث او يتصرف بها خلال السنتين اللتين تسبقان وفاته ، اما رأساً او بواسطة شخص مستشار ، الى شخص ابيض وارثاً له بسبب كان قائماً وقت حصول الهبة او التصرف .

ويمكن القول بصورة عامة وحسب المادة الاولى من القانون بأن هذه النريبة هي رسم انتقال على جميع الحصص والاموال المنقولة وغير المنقولة التي توول الى الغير بخلاف الارث او الوصية او الهبة او الوثق او بأي طريق اخرى دون عوارض .

هذا ورسم الانتقال دون عوارض على نوعين :

— رسم ذو معدل متعاقد مع قيمة الاموال المنتقلة وسعد درجة الترابية هيتراوح ما بين (٢%) و (١٠%) .

— ورسم ذو معدل ثابت بمعدل (٦) بالالف على الجزء الذي يتجاوز ال (٥٠٠٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠٠٠) من اصل مجموع التركة او الوصية او الهبة او الوثق ، المانحي .

وتجدر الاشارة الى ان انتقال الاموال لقاء عوارض (بيوعات وبيع بالوفاء ومقدمات عينية ومبادلات) يخضع لرسم ثابت بمعدل (٢%) من قيمة المثار ،بالاضافة الى رسم قدره (٥%) على قيمة تسديد الاموال المبيعة لغير اللبنانيين .

— بتصرف الضرائب والرسوم غير الباهرة :

— الرسوم الجمركية :

يرفع هذا الرسم الجمركي عادة بواسطة " تعريفية جمركية " او بكلمة اخرى بواسطة
نص يتضمن بند ولا بالرسم المفروضة على البنائيم حسب نوعها ودرجة صنعها ومنشئها ويحتسب
على اساس القيمة عند الوصول وحسب قيمة الصادرات الاجنبية في السوق الحر . ويمكن القول
حسب اتفاقات لبنان التجارية وان هناك ثلاث نسب لهذه الرسوم :

- نسبة تفصيلية تدب على المستوردات من البلدان العربية .
- ونسبة عادية تسرى على المستوردات بصورة عامة .
- ونسبة تسوى تسرى على المستوردات من بعض البلدان وان كانت هليا غير صابغة .

ان " قانون الجمارك " الصادر عن المجلع الاعلى للجمارك بالقرار رقم (٤٦٦) تاريخ
١٠٥٤/٦/٢٠ يتضمن الاحكام المتعلقة بفرز وتحصيل الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير
كما يتضمن الاحكام الجزائية واسول التحش من المخالفات ومااحتتها ونصها .

انما الى ذلك ان لبنان " منطقة تجارية حرة " لا يخضع ادخال البضائع اليها او
اخراجها منها لاي رسم جمركي ، ولا يخضع التعامل بالبضائع الواردة باسمها لانظمة مرابحة التجارة
الخارجية (اجازات استيراد او تصدير) وذلك مساومات ادخال وادراج سهلة وخاصة الى غير
ذلك من المزايا التي تنسم بها عادة هذه المناطق .

➔ الضرائب والرسوم غير المباشرة الاخرى :

اهمها الرسوم التالية :

- الرسوم على السيارات وتتكون من رسوم لوحات التسجيل (تجرية - ترانزيت) ،
ورسوم استبدال اللوحات المتهالة او المفقودة ، ورسوم التسجيل لأول مرة ، ورسوم
الميكانيك ، ورسوم بيع السيارات والدراجات ، ورسوم التأمين او الرهن ، الخ
- الرسوم المنارية ، وهي عبارة عن رسوم التسجيل ورسوم الفراغ والانتقال ورسوم
الصاحبة ، والتي يقران معدلها ما بين (١ - ٢٠) بالالف .

.../...

— الرسم على الترابية ، المحدد بموجب القانون الذي نظم صناعة الترابية
(السيمينتو) وتجارتها وتخليها ومراتبها وتحديد الرسوم المائدة لذلك
أورد ما دنع منها عن الكميات المقدرة ، الخ ٠٠٠

— الرسوم البلدية سنة هـ وهي عبارة عن رسوم تفرضها البلديات مباشرة عن اشغال
الابنية وممارسة عدد من النشاطات الاقتصادية في النطاق البلدي (الرسم
على القيمة التاجيرية ، رسم محلات ومحلات توزيع المبرونات ٠٠٠) وعن
خدمات مختلفة على بغير الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة ، وعلى قيمة
بغير الخدمات التي تؤدى بها المؤسسات العامة او الخاصة (هاتسلف
كبرر ساء ٠٠٠٠٠) الخ ٠٠٠

- رسم التسمير : المفروزة لتحصير المناطق المكتوبة او تنفيذ بعض الاعمال الفنية لمنع الكوارث الطبيعية الشرفية : وهي عبارة عن تربية على التحسين الناشيء في العقارات غير المستلمة ، لسدى قيام الادارة بتنفيذ بعض المشاريع العامة (شئ طريق مثلاً) . وقد حدد القانون كل ما يتعلق بهذا التسمين . كما نص قانون الرسم البلدية على التعويضات المترتبة على التسمين الناشيء من جراء الاشغال التي تقوم بها البلديات ، وحدد استيفاء قيمة هذا التعويض وفقاً لاحكام قانون الاستملاك الآنف الذكر .

- رسم متفرقة : التي تجدر الاشارة اليها اخيراً ، كتلك العائدة الى كتاب العدل والملاحة والامن العام ، والتفصيلات ، والحجر الصحي ، والتسجيل في المدارس ، والامتحانات الرسمية الخ

٣ - المقتضيات شبه الزبانية : والتي يمكن اعتبارها في الحقيقة كدفعات لحساب توفير مشترك تقتاج سابقاً بغية تأمين ضمانات مستقبلية تؤم الدولة ورب العمل والعامل على السواء ، كالضمان الاجتماعي مثلاً . ونظام هذا الاخير يشمل جميع المستخدمين والعمال من اللبنانيين والاجانب (شريكة المحاملة بالمثل) العاملين في مؤسسات لبنانية بمن فيهم المزارعين والبلدية . انف الى ان الله ان الزمان الاجتماعي لم يصل بعد في لبنان الى المكانة التي يحقها في الخارج لا سيما في البلدان الصناعية المتقدمة من حيث الشمول والتغطية ، غير انه يشمل في الوقت الحاضر :

- ضمان المرض والامومة

- ضمان احوال العمل والامراض المهنية

- نظام التعويضات العائلية .

- نظام تعويض نهاية الخدمة .

علماً بان ضمان احوال العمل والامراض المهنية لم يباشر به حتى الان .

هذا وقد حددت نسب المساهمات في فروع ضمان المرض والامومة ، ونظام التعويضات العائلية على الشكل التالي :

— ضمان المرض والامومة : ٧ ٪ من الاجور الشهرية ، يدفع منها رب العمل وحتمى (٧٥٠) ل . ل نسبة (٥٥٥ ٪) ، ويدفع منها الاجير (١٥٥ ٪) بنفس الشروط .

— نظام التعويضات العائلية : (٨٥٥ ٪) . يدفعها رب العمل من مجمل - نوع الاجور والتسويبات .

د - المخططات الانمائية :

يتابع لبنان منذ تمرسه بالاستقلال انماء موارده البخرية والمادية بصورة متوازنة وحسب ما تقتضيه متطلبات الزمان والمكان ، الى ان اثمرت الى حيز الوجود توصيات الامم المتحدة في العتدين الحالي والسابق ، والمائدة لمخططات الانماء لاسيما في البلدان السائرة على طريق النمو . فامت خباته الانماعتان الخمسية والسداسية ، ابتداء من عام ١٩٦٥ ، متجاوبتين مع روح الاستراتيجية الانمائية العالمية .

ويكمن تلخيص الاعداف الرئيسية للفترة السداسية (١٩٧٢ - ١٩٧٧) بالنقاط

التالي :

- الاحتفاظ قدر الامكان بمعدل نمو مرتفع للنتائج المحلي القائم (٧ %)
 - ايجاد توازن افضل بين القطاعات الاقتصادية
 - السعي للاقلال من عجز ميزان المدفوعات على الحساب الجاري
 - زيادة فرص العمل ، وتخفيف التفاوت بين مداخيل الافراد والمناطق .
- الامر الذي دعسا الى تحديد سياسة اقتصادية تناولت من طوطها العريضة الامور التالية :
- تقديم الحوافز التشجيعية لتنمية قطاعي الزراعة والصناعة
 - رفع الانتاجية وخفض تكاليف الانتاج عن طريق التأهيل المهني وتعليم الاساليب الحديثة لادارة الاعمال وتشجيع البحث العلمي .
 - التعرض عن اسواق خارجية وتنوية التجهيزات الاساسية اللازمة لتنمية الخدمات المباشرة للانتاج ، وتاوير السياحة تاويرا حديثا .
 - انتهاز برمجة مرموقة لجهة التثيرات الحكومية والقيام باصلاح جذري ومستمر للإدارة .
 - الحد ما امكن من ارتفاع الاسعار ، وتحسين توزيع الدخل على مستوى المناطق فيما يتعلق بانجاز التجهيزات الاساسية وتشجيع النشاطات المنتجة ، وعلى المستوى الاجتماعي عن طريق نشر الخدمات الاجتماعية وتحسين نوعيتها ونفخ اكاليفها ، والتقديمات التي يستفيد منها ذوي الدخل المنخفضة مع اعادة توزيع العسبب الشرائي بصورة اكثر فعالية وعدالة .

